حكم تصرفات الولي في مال اليتيم

The rule of the actions of the guardian in the wealth of the orphan

د. عبد الخالق ناجي عبيد

الجامعة العراقية / كلية الشريعة

Dr. Abdul Khaliq Naji Obeid
Iraqi University / College of Sharia

المقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أوضَحَ لَنَا مَعَالِمَ دِّينِه المُبينْ ، وَمَنَّ عَلَيْنَا بِكِتَابِه الكَرِيمِ.

وَصلَوَاتُهُ وَسَلامُهُ عَلَى رَسُولِهِ الأَمينِ الَّذِي صدَعَ بِأَمْرِهِ وَقَامَ بِحقِّهِ سَيدِنا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الكَرِيمِ . وَعَلَى آلِهِ وَصَحَبِهِ ومن تَبِعَهُمْ أَجْمَعِينْ .

أما بعد:

فقد أردت من خلال بحثي هذا أن أتناول ما يجوز للولي من تصرفات وما لا يجوز وسميته (حكم تصرفات الولي في مال اليتيم) ولأبين لمن ولي مال يتيم حكم الشريعة الإسلامية فيما يجبعليه فعله أو اجتنابه .

فالشريعة الإسلامية أسهمت في رعاية أموال اليتامى وذلك من خلال نصوص كثيرة منها قوله تعالى :﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى ﴾النساء : من الآية ٣٦ ،

وقوله تعالى : ﴿وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ ﴾النساء : من الآية ١٢٧ ،

وقوله تعالى:﴿ وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ الأنعام : من الآية ١٥٢ ،

وروى أَبِو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أو لِغَيْرِهِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ ». وَأَشَارَ مَالِكٌ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى.[1]

وكما جعلت الأجر عظيما في حفظ أموالهم جعلت الذنب جسيما في إهدارها أو أكلها فقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾النساء : ١٠

والبحث هذا فيه أهم ما يحتاجه الولي من أحكام شرعية عند الفقهاء ليست بالوجيزة ولا المطولة ، واقتضت طبيعة البحث أن يتضمن مقدمة ومبحثين وخاتمة ،

المبحث الأول

مصطلحات تخص البحث

أولاً : اليتيم

اليتيم في اللغة : من اليتم ، وهو الإنفراد ، وكل فرد يعز نظيره يقال عنه يتيم ، ودرة يتيمة أي لا نظير لها ، واليتم في الناس من قبل الأب ، وفي البهائم من قبل الأم ، يعني اليتيم من بني آدم من مات أبوه ، ومن البهائم من ماتت أمه ، فإن مات الأبوان فالصغير لطيم ، وإن ماتت أمه فقط فهو عَجِيٌّ ، والجمع أيتام ويتامى ويتمة .[2]

والمعنى الشرعي لليتيم لا يخرج عن المعنى اللغوي ، إلا أنه لا يطلق ذلك عليهم بعد البلوغ إلا على وجه المجاز لقرب عهدهم باليتم ، لما

---

[1] صحيح الإمام مسلم ، كتاب : الزهد والرقائق ، باب : الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم ، رقم الحديث : ٧٦٦٠

[2] ينظر : لسان العرب ، ابن منظور محمد بن مكرم الأفريقي المصري (ت ٧١١ هـ) ، ط١ ، دار صادر بيروت ، مادة يتم ١٢/ ٦٤٥، و القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، ط٢ ، ١٣٧١هـ ، ١٩٥٢م ، مكتبة مصطفى الحلبي القاهرة ١ / ١٥١٣

رُوي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ﴿ لاَ يتم بعد احتلام ﴾[٣] وعن ابن عباس – رضي الله عنه – أنه قال : (إن الرجل لتنبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء منها فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم .)[٤]

ثانياً : الولي

الولي في اللغة له عدة معانٍ منها [٥]:

١. النصرة ومنه قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا ﴾[الأنفال : ٧٢]أي من نصرتهم .
٢. السلطة وتولي الأمر : فمن أسماء الله تعالى الوالي لأنه المتولي لأمور العالم والخلائق ، القَائِم بأمره علي تدبير ملكه . [٦] ولذلك سمي ولي الأمر في السياسة بالوالي ، لأن الولاية تشعر بالتدبير والقدرة والفعل ، ومن لم يجتمع ذلك فيه مما ذكرنا لم يطلق عليه اسم الوالي.
٣. والولي خلاف العدو .
٤. من قام على أمر أحد في نفسه أو ماله : ومنه ولي اليتيم الذي يلي أمره ويقوم بكفايته . وولي المرأة الذي يلي عقد النكاح عليها ولا يدعها تستبد بعقد النكاح دونه .

---

[٣] سنن الإمام أبي داود ، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ) ، كتاب : الوصايا ، باب : ما جاء متى ينقطع اليتم ، رقم الحديث : ٢٨٧٣ ، الناشر : دار الفكر ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد. ٢ / ١٢٨

[٤] صحيح مسلم ، ٥ / ١٩٧ ، وينظر : حاشية ابن عابدين ، ٤٤٠/٥ ، اسنى المطالب ، ٨٨/٣ ، مطالب أولي النهى ، ٣٦١/٤

[٥] ينظر :لسان العرب ، مادة ولي ، ١٥ / ٤٠٥، ١. درر الحكام في شرح غرر الأحكام ، القاضي محمد بن فراموز الشهير بمُنْلاخُسْرو (٨٨٥ هـ-١٤٨٠م) مذهبه : حنفي ، طبعة دار إحياء الكتب العربية،٣٣٥/١

[٦] ينظر :تفسير أسماء الله الحسنى – الزجاج ص: ٦١

أما الولاية شرعا : فهي نفاذ التصرف على الغير شاء أو أبى .[٧]

والولاية على اليتيم هي سلطة شرعية يتمكن بها صاحبها من القيام على شؤون القاصرين الشخصية والمالية . [٨]

والولاية أعم من الوصاية ، لأن الولاية هي : " القدرة على إنشاء العقود والتصرفات النافذة من غير توقف على إجازة أحد . والولاية مصدرها الشرع ، كولاية الأب على ابنه ، أما الوصاية فإنه يكون بتولية صاحب الشأن في التصرف ، فهو الذي يعهد إلى غيره بالنيابة عنه في بعض الأمور بعد وفاته ، كوصية الإنسان إلى من يغسله ، أو يصلي عليه إماما ، أو يزوج بناته ونحو ذلك ، فالوصاية ولاية كغيرها ، إلا أنها تثبت بتفويض الغير." [٩]

فالولاية تبدأ على الصغير منذ ولادته إلى أن يبلغ رشيدا ، بل هي واجبة لمصلحة كل قاصر ؛ سواء كان صغيرا أو غير صغير .[١٠]

وعلى هذا فالولاية على اليتيم بمعناها الشرعي تنقسم على قسمين [١١]:

الأول : ولاية على النفس ، وهي السلطة الشرعية المتعلقة بنفس اليتيم ، كالحفظ ، والرعاية ، والتربية ، والتأديب ، والحضانة ، والتزويج ، والتشغيل في حرفة ما ، وغيرها .

---

[٧] ينظر : كشف الاسرار ، عبدالعزيز بن أحمد بن محمد البخاري ،٢٤١/٤

٨ ينظر : غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ، أحمد بن محمد الحموي ، ٢/ ٤٥٥

[٩] ينظر :٧٨. نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج ، شمس الدين محمد بن أحمد الرملي المصري الشهير بالشافعي الصغير (١٠٠٤ هـ - ١٥٩٦م) ،طبعة دار الفكر ، ٦ / ٤٠

[١٠] ينظر : المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، د. عبد الكريم زيدان ، مطبعة العاني ، بغداد ، ط٢، ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م ، ص٣٣٤ ، وينظر :الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية ، دولة الكويت ، ٢٧ / ٢٣ ، وينظر : الفقه الإسلامي وأدلته ، د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر المعاصر للطباعة والتوزيع والنشر، سوريا ،دمشق ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م ، ١٣٩/٤

[١١] ينظر : المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، ص٣٣٤ ،والفقه الإسلامي وأدلته ، ١٣٩/٤

الثاني : ولاية على المال ، وهي السلطة الشرعية المتعلقة بمال اليتيم ، من حفظ ماله ، ورعايته ، وتنميته ، ومن معاوضات ، وتبرعات وغيرها .

ثالثا : ترتيب الأولياء عند الفقهاء :

اختلف الفقهاء في ترتيب الولي الأولى من غيره بصورة عامة والمنوطة به كلا الولايتين :

- فعند الحنفية : أولى الأولياء الأب ثم وصيه ثم وصي وصيه ثم الجد ثم وصيه ثم وصي وصيه ثم القاضي ثم من نصبه القاضي وهو وصي القاضي[١٢]
- وعند المالكية والحنابلة : وليه أبوه ، ثم وصيه ، ثم الحاكم ، ثم لمن يقيمه أمينا عليه ، ولا ولاية للجد وغيره من القرابة .[١٣]
- وعند الشافعية : وليه أبوه ، ثم جده أبو الأب ، ثم لوصيهما ، ثم القاضي .[١٤]

ومما لم أجده في كلام الفقهاء رحمهم الله تعالى أن للنساء ولاية مالية على أموال أولادهن أو غيرهم

قال الكاساني "وليس لمن سوى هؤلاء – الذين ذكرهم – من الأم والأخ والعم وغيرهم ولاية التصرف على الصغير في ماله لأن الأخ والعم قاصرا الشفقة وفي التصرفات تجري جنايات لا يهتم لها إلا ذو الشفقة الوافرة والأم وإن كانت لها وفور الشفقة لكن ليس لها كمال الرأي لقصور

---

[١٢] بدائع الصنائع ، ٥/ ١٥٥

[١٣] ينظر : مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني – المعروف بالحطاب (٩٥٤ هـ– ١٥٤٧م) ، طبعة دار الفكر ، ٧٢/٥ ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين أبو الحسن بن سليمان المرداوي (٨٨٥ هـ–١٤٨٠م) ، طبعة دار إحياء التراث العربي ، ٥ / ٣٢٤

[١٤] ينظر : أسنى المطالب شرح روض الطالب ، أبو يحيى زكريا الأنصاري ، مذهبه : شافعي ، طبعة دار الكتاب الإسلامي ، ٢ / ٢١١

عقل النساء عادة فلا تثبت لهن ولاية التصرف في المال" [١٥]قال الشربيني " ولا تلي الأم في الأصح ، كولاية النكاح ، ويقابله الثاني أنها تلي بعد الأب والجد وتقدم على وصيهما لكمال شفقتها ." [١٦] ونقل القرطبي رحمه الله في تفسيره مثل هذا القول ورد عليه بقوله " قال خويز: الولي يجب أن يكون ذكرا ، لأن الله أفرده بالولاية بلفظ التذكير ، وفي قوله تعالى﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ ﴾[الإسراء: ٣٣] ما يدل على خروج المرأة عن مطلق لفظ الولي ، فليس للنساء حق في القصاص وليس لها الاستيفاء . وما ذكره من أن الولي في ظاهره على التذكير وهو واحد ، فإن ما كان بمعنى الجنس يستوي المذكر والمؤنث فيه ، وقد قال تعالى ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَولِيَاءُ بَعْضٍ ﴾[التوبة: ٧١] وقال ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾[الأنفال: ٧٢] (١٧)

أنا أؤيد ما ذكره القرطبي وأزيد فيه أن في الولاية على النفس تكون الأم أكثر من الرجلفهي تهب نفسها لأولادها فتحافظ عليهم ، وترعاهم ، وترييهم ، وتأدبهم ، وتسعى لتزويجهم . حتى جاء في الحديث قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ أنا أول من يفتح له باب الجنة إلا أنه تأتي امرأة تبادرني فأقول لها : مالك ؟ من أنت ؟ فتقول : أنا امرأة قعدت على أيتام لي ﴾[١٨] وفي رواية ﴿ أَنَا وَامْرَأَةٌ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ كَهَاتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجَمَعَ بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ

---

[١٥] بدائع الصنائع ، ٥/ ١٥٥

[١٦] مغني المحتاج ، محمد الخطيب الشربيني

[١٧] الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ)، صححه: أحمد عبد العليم البردوني، دار الفكر، ط/٢، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م ١٠، /٢٥٤

[١٨] مسند أبي يعلى ، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي ، الناشر : دار المأمون للتراث – دمشق ، ط١ ، ١٤٠٤ – ١٩٨٤ ، تحقيق : حسين سليم أسد ، ١٢/ ٧ ، والحديث قال عنه المحقق حسين سليم أسد : إسناده جيد ، وقال الحافظ المنذري: وإسناده حسن إن شاء الله تعالى ، في كتاب مشيخة أبي المواهب الحنبلي ، لأبن عبد الباقي الحنبلي

، ص ١٠

السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ آمَتْ مِنْ زَوْجِهَا حَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى أَيْتَامِهَا حَتَّى بَانُوا أو مَاتُوا ﴾[١٩] .

أما ولايتها على المال فلم أجد دليلا يمنعها ، أما قوله تعالى ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾[النساء: ٣٤] ليس فيه دليل بمنعها ،غير أن الغالب على النساء عدم معرفتهن بتنمية المال كالإتجار وغيره ، وربما جهلت الأحكام الشرعية المتعلقة به ، وليس لها الوسع بحمايته ، كما أنها ربما تتزوج فنأى الشرع من إشغالها بالأعمال التي تعيقها عن زواجها ، لذلك فالرجال هم أقوم في الغالب والله أعلم .

رابعا :الضوابط الشرعية في الولي والحكمة من تنصيبه

لعل الحكمة من تشريع الولاية تكمن في المحافظة على اليتيم وماله طيلة فترة يتمه وضعفه ، فإذا كبر واشتد عوده وآنس الولي فيه الرشد ودفع اليه ماله ، فعند إذ سيعلم اليتيم مقدار اهتمام الدين به ومقدار تعاون المجتمع معه فيقدر ذلك لهم ويتعايش معهم ، بخلاف ما لو كبر ووجد أن الناس قد أخذو ماله منه وتركوه ضعيفا وحيدا مهملا فعند إذ سيحقد عليهم ولا يثق بأحد منهم،قال تعالى ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾[النساء: ٦]

ولما كانت الولاية مسؤولية كبرى في إدارة أموال وأعمال الغير ويترتب عليها نفاذ التصرفات غالبا ،لذا اشترط الفقهاء في الولي شروطا في شخصه وفي تصرفاته [٢٠]:

---

[١٩] مسند الإمام أحمد ، كتاب : باقي مسند الأنصار ، باب : حديث عوف بن مالك الأشجعي الأنصاري رضي الله عنه ، رقم الحديث : ٢٤٠٥٢، وعلق شعيب الأرنؤوط : حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف لضعف النهاس .

١. كمال أهلية الأداء بالبلوغ والعقل : فلا تكون الولاية لمجنون أو صغير ، لأنه لا ولاية لهما على أنفسهما لا شرعا ولا عرفا ، فمن باب أولى أن لا تكون لهما ولاية على غيرهما .
٢. اتحاد الدين بين الولي والمولى عليه : فلم تثبت ولاية غير المسلم على المسلم باتفاق الفقهاء .
٣. العدالة : أي الاستقامة على أمور الدين والأخلاق والمروءة ، فلا ولاية للفاسق لأن فسقه يجعله متهما في رعاية مصالح غيره ، فإذا تعذرت العدالة في ولاية الأيتام فيختص بها أقلهم فسوقا فأقلهم .
٤. القدرة على التصرف مع الأمانة : لأن المقصود من الولاية تحقيق مصلحة المولى عليه ، وهي لا تتحقق مع العجز وعدم الأمانة .

فإذا أخل الولي بأحد هذه الشروط جاز للقاضي تبديله ، بسبب نقص الأهلية أو الكفر أو الفسق ، وإن طرأ عليه العجز لا يعزل بل يضم إليه القاضي من يعينه ليكمل نقصه وليحصل مقصود الولاية .[٢١]

وأجمع أهل العلم [٢٢]أن الولاية على الغير في المال أو النفس إنما يراد بها مصلحة المولى عليه ، وما أدرجه الفقهاء من شروط في اختيار

---

[٢٠]ينظر : البدائع ، ١٥٣/٥ ، حاشية ابن عابدين ، ١٥٤/٥ ، كشاف القناع ، ٢٤٣/٢ ، شرح منتهى الإرادات ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ت ١٠٥١هـ) دار الفكر بيروت (د. ت)، ١٥٤/٥. الإنصاف ، ٥ ، ٣٢٤

[٢١]ينظر : المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، عبدالكريم زيدان ، ص٣٣٧ وما بعدها ، والفقه الإسلامي وأدلته ، الزحيلي ، ٤ / ١٧٤ وما بعدها .

[٢٢]ينظر : البدائع ، ١٣٦/٥ ، الأشباه والنظائر في فرع مذهب أبي حنيفة النعمان ، زين الدين بن ابراهيم بن محمد بن أبي بكر المصري الحنفي الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ ، ص٢٢٤، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، للإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م ، ١٢١/١ ، كشاف القناع ، ٢ / ٢٢٤ .

الولي إنما يراد بها هذه المصلحة ، وصلاحيات الولي تبع لهذا الشرط ، فالولاية لم تثبت إلا رعاية لمصلحة اليتيم وماله . لقوله تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ﴾[البقرة : ٢٢٠] وقوله تعالى ﴿ وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾[الأنعام : ١٥٢] فهذه الآيات وغيرها تدل على أن تصرفات الولي في مال اليتيم مبنية على المصلحة ، وأنه لا يجوز قربانها إلا بالتي هي أحسن لهم ، وأصلح لمالهم .

ولما كانت المصلحة المعتبرة لمال اليتامى هي المحافظة عليه وتنميته له لحين بلوغه سن الرشد ، فلذلك أرى أن يسعى المسلمون إلى فتح مؤسسات كبيرة تستقطب أموال اليتامى لترعاه وتستثمره إلى حين بلوغه ، من غير أن تأكل منه شيئا ، مستندة إلى الضوابط الشرعية والقانونية والاقتصادية ، كما تسهم باختبار اليتيم وتقويمه قبل دفع المال إليه .

لأن الأصل والمصلحة المعتبرة في تسليم أموال اليتامى إلى الأولياء هو لأجل المحافظة عليه ، فإذا وجدت فلا يهم بعد ذاك من يكون الولي ، بل الولي الأولى في تقديري هو الأكثر أمانة وأعلم بالطرق التي تنمي له ماله ، حتى إذا بلغ سن الرشد وجد المال ناميا ، أو المؤسسة التي تركها له مورثه مستمرة بعملها ، ومتطورة ، ومواكبة للعصر والزمان ، ووجد الدار عامرا ، ومهيئا ، ووجد الزرع زاهيا ومثمرا ، ووو.....الخ ، والله أعلم .

المبحث الثاني

تصرفات الولي

لما جعل الشرع الشريف مال اليتيم بيد الولي ، ومع تشديد الخطاب نحوه بعدم الإساءة بالإهدار أو السرف بهذا المال ، وجهه نحو التصرف الذي ينفع المال ويصونه وينميه ، ولما كانت التصرفات متعددة ولها أحكام مختلفة سنبينها في هذا المبحث ، وهي على النحو التالي :

أولا : في عقود المعاوضات

العوض : هو البدل ، وجمعها أعواض ، مثل عنب وأعناب ، واعتاض وتعوض : أخذ العوض ، واستعاض : سأل العوض .[٢٣]

---

[٢٣] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد بن علي المقري ، الفيومي ،(ت.٧٧٠هـ)، دار الفكر – بيروت (د ت) ٤٣٨/٢

والمعاوضات هي العقود التي يقصد بها الكسب والربح كالبيع والمضاربة وما في معناه من الإجارة والمصالحة والمناكحة والمخالعة والمكاتبة على وجه العوض كأرزاق القضاة والمؤذنين وأصحاب السوق فإن هذا كله يؤخذ على وجه المعاوضة .[٢٤]

" والتصرفات في مال الصغير على ثلاثة أنواع :

- نفع محض وهو للولي وغيره ، كقبول الهبة والصدقة ، ويملكه الصبي بنفسه إذا كان مميزا .
- ضرر محض ، كالعتاق والطلاق فلا يملكه الولي ولا غيره .
- ونوع فيه تردد بين النفع والضرر ، كالبيع والإجارة ، فللولي أن يتصرف بحكم الولاية إلى ما فيه المصلحة ، [٢٥]

١. تصرفه في البيع والشراء .

الولي هو الشخص المؤتمن على مال اليتيم ، يحرص عليه ، وينميه ، فلا يجعل حقوق الله تعالى ولا حقوق الناس تنقصه أو تتلفه ، لأن كل مال في الشرع والعرف له أو عليه حقوق ، كنسبة الزكاة السنوية وبعض الضرائب أو المصاريف المتعلقة بالصيانة والرعاية وغيرها ، مع ما يأكله الولي من مال موليه بالمعروف ، فإن بقي الولي منتظرا بلوغ اليتيم من غير أن يقوم بتشغيل ماله وتنميته ربما تناقص أو نفد . وهذا ما أشار إليه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله ﴿ ابْتَغُوا فِي مَالِ الْيَتِيمِ – أو فِي مَالِ الْيَتَامَى – لاَ تُذْهِبُهَا – أو لاَ تَسْتَهْلِكُهَا – الصَّدَقَةُ ﴾[٢٦] .

---

[٢٤] المنتقى شرح الموطأ ، ٤ / ٢٨٠

[٢٥] درر الحكام شرح غرر الأحكام ، محمد بن فرموزا (منلاخسرو) ، ٣٢/١

[٢٦] السنن الكبرى للبيهقي. ٤ / ١٠٧ ، قال البيهقي وَهَذَا الحديث مُرْسَلٌ إِلاَّ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَكَّدَهُ بِالاسْتِدْلاَلِ بِالْخَبَرِ الأَوَّلِ وَبِمَا رُوِىَ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ. وَقَدْ رُوِىَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا .

فيستحب للولي أن يبيع ويشتري في مال اليتيم ، أو يدفعه لغيره مضاربة [٢٧]، وذلك لأجل أن ينمو المال ولا يكتنز ، أو تأكله الصدقة أو يصرف في أوجه الصرف من مأكل وملبس وغيره . [٢٨]

ودليلهم عموم النصوص التي ذكرنا من اجتناب مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن والإصلاح في ماله.[٢٩] وما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما، أن النبيَّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطب الناس فقال: (ألا مَنْ وَلِيَ يَتِيماً لهُ مالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ ولا يَتْرُكْهُ حَتَّى تأْكُلَهُ

---

[٢٧] المضاربة في اللغة : مشتقة من الضرب في الأرض وهو السير فيها سميت بها لأن المضارب يضرب في الأرض غالبا للتجارة طالبا للربح في المال الذي دفع إليه . طلبة الطلبة ، عمر بن محمد بن أحمد أبو حفص النسفي ، مطبعة العامرة مكتبة المثنى بغداد ، ص١٤٨

وفي اصطلاح الفقهاء: هي عقد شركة بمال من أحد الشريكين وعمل من الآخر ، وقيل : هي عبارة عن دفع المال إلى غيره ليتصرف فيه ويكون الربح بينهما على ما شرطا فيكون الربح لرب المال بسبب ماله لأنه نماء ملكه ، وللمضارب باعتبار أنه تسبب لوجود الربح . ينظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ٥٢/٥

[٢٨] ينظر : أحكام القرآن، للجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ) نشر دار الكتاب العربي، بيروت (د.ت)، ٦٦/٢، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/١، ١٤١٨هـ، ٤٦٨/٨، المدونة، للإمام مالك ٣١٤/٥، الكافي في فقه أهل المدينة، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤٠٧هـ، ١٢٤/٥، الفروع ، لشمس الدين المقدسي، أبي عبد الله بن مفلح (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١٨هـ، ٣٢١/٤، المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م ، ٤/ ٣٣٨.

[٢٩] ينظر : سورة البقرة :٢٢٠، وسورة النساء:١٠، ١٢٧، وسورة الأنعام:١٥٢، وسورة الإسراء:٣٤ .

الصَّدَقَةُ).[٣٠] وفيه دلالة على مشروعية المضاربة في أموال اليتامى ، ومع ضعف الرواية إلا أن له شواهد صحيحة كثيرة فقد ورد أن عثمان بن أبي العاص قدم على عمر رضي الله عنهما ، فقال له عمر: كيف متجر أرضك فإن عندي مال يتيم قد كادت الزكاة أن تفنيه، قال: فدفعه إليه. [٣١]

واشترط الفقهاء في ذلك شروطا تدل على التوخي والحذر من أن تتعرض للمخاطر ومنها :

أ- أن يكون غالب الظن عند الولي أن المتاجرة بماله خير من اكتنازه وإلا فالاكتناز أولى .

ب- عليه اجتناب المخاطرة بمال اليتامى وأن لا يتجر به إلا في المواضع الآمنة .[٣٢]

ت- أن لا يدفعه في المضاربة إلا إلى الأمناء .[٣٣]

لذلك فعلى الولي التقيد بتلك الشروط وإلا كان ضامنا لمال اليتيم ، وذلك كي لا يقصد من المضاربة أو البيع الاحتيال لأخذ مال اليتيم ، فإن ثبت أنه خاطر بالمال في أوقات الفتن أو كثرة اللصوص أو غيرها ، أو أنه دفعه

---

[٣٠] أخرجه الترمذي في باب ما جاء في زكاة مال اليتيم ، وقال في إسناده مقال، مختصر سنن الترمذي، أختصره وشرح جمله وألفاظه وعلق عليه، د.مصطفى ديب البغا، دار العلوم الإنسانية ، دمشق- حلبوني (د.ت) ص٨٣، حديث برقم ١٥، سنن الدار قطني ، علي بن عمر الدار قطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني، دار المحاسن، القاهرة، (د.ت)، ١٠٩/٢، تقريب الترتيب، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) دار المعرفة، بيروت، ط/١، ١٤٠٦هـ، ٢٢٨/٢.

[٣١] المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن الهمام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط/٢، ١٤٠٣هـ، ٦٧/٢، السنن الكبرى، للبيهقي ١٠٧/٤. وإسناده صحيح

[٣٢] المغني ٣٣٩/٦، الفروع ٣٢١/٤.

[٣٣] الشرح الكبير مع الإنصاف ، ٣٧٦/١٣.

لإنسان مجهول الحال أو قليل الخبرة في التجارة أو غيرها فالولي يضمن المال بلا تردد ، حتى وإن أدى اجتهاده إلى أن التجارة والمضاربة خير من اكتناز المال ، والله أعلم .

وتتعدد صور البيع فمنه بيع بالنقد ، ومنه بيع بالعرض (مقايضة) ، ومنه بيع يكون الثمن والمثمن حاضرا ، ومنه بيع يتأجل فيه احد البدلين كالنسيئة[٣٤] والسلم ، وقد فصل الفقهاء فيه كثيرا بين مانع ومجيز ،وعلى هذا فللولي أن يتجر بمال اليتيم كيفما شاء ان كانت فيه مصلحة لليتيم وهذا ضابط عام في البيع والشراء

فإن كان في بيع مال اليتيم نسيئة مصلحة ، فهو من الإصلاح لماله وقربانه بالتي هي أحسن ، ومن القيام له بالقسط ، وإن الولي يملك حق الاتجار بمال اليتيم ، ومن عادة التجار وعملهم البيع نسيئة إذا كان لمصلحتهم.[٣٥]وقد اشترط الفقهاء لذلك شروطا متعددا ومنها :

- أن تكون هناك مصلحة ، كأن يكون الثمن أكثر أو أنفع ، أو لخوف عليه من نحو نهب .[٣٦]
- أن لا يكون الأجل فاحشاً .[٣٧] فإن كان الأجل يسيرا يغض عنه ، وذلك لأن الأجل مما جرى التسامح فيه بين الناس، كالغبن اليسير.[٣٨]
- أن يكون المشتري مؤتمنا ولا يخشى منه الجحود .[٣٩]

---

[٣٤]النسيئة هنا يراد منها التأخير للثمن ، وهو ضد النقد .

[٣٥] بدائع الصنائع ، ١٥٣/٥.

[٣٦]فتح الوهاب شرح منهج الطلاب ، زكريا الأنصاري ، دار الفكر ، بيروت ، ٣٤٣/٣

[٣٧]رد المحتار ٧٠٨/٦ ، الفتاوى الهندية ، الشيخ نظام الدين البلخي وجماعة من علماء الهند الأعلام ، ضبطه وصححه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٧٦/٣.

[٣٨] بدائع الصنائع ١٥٣/٥، روضة الطالبين ١٨٨/٤، المبدع ٣٦٩/٤ وما بعدها.

[٣٩]لسان الحكام – (ج ١ / ص ٤٢١)

- أن يشهد على بيعه . [٤٠]أوأن يرتهن بالثمن رهنا وافيا .[٤١]أو يكفله شخص موثوق به . [٤٢]

ومن الواضح أن مأخذ هذه الشروط (كما تقدم) : حرمة مال اليتيم ، والاحتياط له ، إلا أن اشتراط هذه الشروط يختلف باختلاف الحال، فقد يدعوا واقع الحال إلى اشتراط مثل هذه الشروط أو بعضها، وقد لا يدعو ما دام البيع نسيئة قد قيد بالمصلحة فعلى الولي بمثل هذه الحالة أن يجتهد بالنظر إلى ما يحفظ مال اليتيم ويحقق مصلحته ، والله تعالى أعلم .

وكذلك يحق له البيع بالعرض[٤٣]ما دامت هناك مصلحة كزيادة في الثمن، ونحو ذلك ، لأن الغالب في البيع هو البيع بالنقد ، لذلك جوزه بهذا الشرط المالكية والشافعية وبعض الحنابلة .[٤٤]

وخالفهم بذلك الحنفية حيث قالوا : أن البيع عند الإطلاق يتقيد بالعرف، والعرف هو البيع بالنقد لا بالعرض، وأن البيع بالعرض لا يساوي البيع نقداً، لذا فإنه مخالف للاحتياط لمال اليتيم[٤٥].

---

[٤٠] حاشية البجيرمي – (ج ٢ / ص ٣٦٠)

[٤١] المصدر نفسه

[٤٢]الشرح الكبير مع الانصاف ٣٧٧/١٣.

[٤٣] الْعَرْضُ وهو ما ليس بنقد ، وهو المتاع ، وجمعه عروض ، والعروض هي الأموال التي يعرضها الإنسان بقصد المتاجرة فيها، وذلك أن ما عند الإنسان منه ما يكون للقنية كسيارته وأثاث بيته ونحو ذلك، ومنه ما يكون معروضاً للبيع والمتاجرة . شرح زاد المستقنع للشنقيطي ، ٢ / ٩٥ ، البحر الرائق ، ٢ / ٢٤٥

[٤٤] الفروق، للقرافي ٣٩/٢، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي (ت ١١٠١هـ)، المطبعة الكبرى، بولاق (د.ت) ٢٩٧/٥.
روضة الطالبين ١٧٨/٤، مغني المحتاج ١٧٥/٢. مطالب أولي النهى، مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني (ت ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م، ٣/ ٤١٠.

[٤٥]بدائع الصنائع ١٥٣/٥.

ومع ذلك فأنه إذا وجدت مصلحة ترجح بيعه بالعرض على بيعه بالنقد وكان الأحوط والأصلح لليتيم بيعه بالعرض جاز لوجود المصلحة (والله أعلم).

كما وأجاز فقهاء الحنفية ، والإمام أحمد في رواية بيع الولي مال اليتيم لنفسه بشروط ، منها :

- زوال التهمة عن الولي ، أي أن لا يتهم في أمانته .
- أن يكون الثمن في الشراء أكثر من ثمن المثل .

ودليلهم : قوله تعالى : ﴿ وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾[الأنعام : ١٥٢] فالآية أفادت جواز قربان مال اليتيم بالبيع والشراء إذا كان ذلك بالتي هي أحسن ، وهذا عام يشمل الولي وغيره . وما روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه اقترض من مال اليتيم [٤٦]. والقرض نوع من التبرعات ، فإذا جاز ذلك في القرض ، فجوازه في عقود المعاوضات من باب أولى . [٤٧]

وذهب المالكية الى كراهة شراء الولي من مال اليتيم ومنعه الشافعية والحنابلة ، واستثنى الشافعية الأب والجد .[٤٨] ودليلهم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

---

[٤٦] السنن الكبرى، للبيهقي، ٢٨٥/٢.

[٤٧] ينظر : بدائع الصنائع ، ١٣٦/١ ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين ابن الحسن علي بن سليمان المرداوي ، الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، مطبعة السنة المحمدية ، ط/١، ١٣٧٦هـ ، ٢٣٢/٥ ،

[٤٨] الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، وفيه مختصر المزني، دار الفكر، للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط/٤، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م، ٢١٠/٨، تهذيب مسائل المدونة ، المسمى التهذيب في اختصار المدونة ، تصنيف أبي سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني البراذعي [من علماء القرن الرابع الهجري] ، تحقيق وتعليق أبو الحسن أحمد فريد المزيدي ، مسائل الإمام أحمد لأبنه صالح، الدار العلمية، دلهي، ط/١، ١٤٠٨هـ، ٢٤٦/١، الإنصاف ، ٨/١.

وَسَلَّمَ ﴿ لا يَشْتَرِي الْوَصِيّ من مَال الْيَتِيم ﴾[٤٩] ورواية ابن مسعود رضي الله عنه أنه منع الوصي من أن يشتري لنفسه من مال اليتيم الذي يليه .[٥٠] ، ولعل هذا محمول على الاحتياط في حفظ مال اليتيم ، أو لم يجعلوا ذلك إليه صيانة له كي لا يكون متهما ببيع مال اليتيم لنفسه .

وأنا أرى أن الأصل هو المحافظة على مال اليتيم ، فإن كانت المصلحة في بيع ماله جاز البيع بغض النظر عمن اشترى هذا المال ، الولي أم غيره ، وإن لم تتحقق المصلحة تحمل آثارها الولي دون مال اليتيم ، وفي هذا قيل للإمام أحمد : " إن عمر استقرض من مال اليتيم . قال : إنما استقرض نظرا لليتيم – أي في استقراضه مصلحة له – ، واحتياطا إن أصابه المال شيء غَرِمَهُ .[٥١] والله أعلم .

٢. تصرفاته في الإجارة

إن كان لليتيم دار أو عقارأو دواب أو غير ذلك مما يمكن تأجيره ، فللولي حق تأجيره إن كان في ذلك مصلحة تعود على اليتيم ، وقد اشترط الفقهاء في الجارة شروطا متعددة نجملها بما يأتي :

أ- أن يكون الأجر بقدر أجر المثل أو أكثر .

ب- عدم الاضرار بنفس المال [٥٢]

---

[٤٩] البدر المنير ، ٦ / ٦٧٧، وقال هذا الحديث غريب لا أعلم من خرجه بعد البحث الشديد عنه وقد ترجم البيهقي في «سننه» باب لا يشتري [من] ماله لنفسه إذا كان وصيا

[٥٠] السنن الصغير للبيهقي – ٥ / ٢١٧ ، وأورد البيهقي في السنن الكبرى ،٦ / ٢٨٥ أن رجلا من همدان جاء إلى ابن مسعود رضي الله تعالى عنه على فرس أبلق، فقال: إن رجلا أوصى إليّ وترك يتيما فاشترى هذه الفرس ، أو فرساً آخر من ماله ، فقال عبد الله: لا تشتر شيئاً من ماله ، وأورده ابن حزم في المحلى ، ٨ / ٣٢٤

٦ المغني ٣١٩/٤

[٥٢] ينظر :بدائع الصنائع ١٥٣/٥ ، والكافي ، لابن عبد البر ١٠٣٤/٢ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، للشيخ محمد عرفه، وبهامشه تقريرات الشيخ محمد عليش، ط عيسى الحلبي، القاهرة (د.ت) ٣٢/٤، مغني المحتاج ١٧٦/٢، الشرح الكبير مع الانصاف ٣٤٧/١٤.

ثانيا : في عقود التبرعات.

التبرعات: جمع تبرع، وهو تمليك العين بلا عوض [٥٣] كالقرض والرهن والهبة والعارية والوصية .

القرض.

القرض : هو القطع ، يقال قرض الثوب بالمقراض ، وقرضته الفأرة وهي القراضة ، والقرض واحد القروض ، تسمية بالمصدر ، قالوا هو مال يقطعه الرجل من أمواله فيعطيه . [٥٤]

وفي الشرع عبارة عن دفع مال إلى الغير لينتفع به ويرد بدله .[٥٥]

يحق للولي إقراض مال اليتيم عند أكثر الفقهاء [٥٦]، مستدلين بما روي عن ابن عمر أنه كان عنده مال يتيم فكان يستقرض منه وربما ضمنه [٥٧]، وروي أن نافعا كان يستقرض من مال اليتيم ويستودعه ويعطيه مضاربة [٥٨] الى غيرها من الآثار وإنما جاز ذلك بشرط ضمان عودة المال فإن لم يعد المال ضمن الولي ، وذهب الحنفية الى أن الولي ليس له أن يقرض مال اليتيم ، لأن القرض إزالة الملك من غير عوض للحال وهو معنى قولهم القرض تبرع وهو لا يملك سائر التبرعات . [٥٩]

وقد اشترط المجيزون شروطا عدة لقرض مال اليتيم منها :

أ- أن يكون المال عند المقترض أشد أمنا من بقائه عند الولي ، وذلك إن خاف الولي من عدو أو حريق أو غرق أو غير ذلك . [٦٠]

ب- أن يأخذ عليه رهنا ، لأجل ضمان عودة المال . [٦١]

---

[٥٣] التعريفات ، ٣١٩

[٥٤] المغرب ، ص٣٧٩

[٥٥] الانصاف ، المرداوي ، ٥ / ١٢٣

[٥٦] ينظر : المجموع شرح المهذب ، ٣٥٤/١٣ ، الشرح الكبير لابن قدامة ٤/ ٥٢٢ ،

[٥٧] سنن الدار قطني ، باب استقراض الولي من مال اليتيم ، ٢/ ١١١

[٥٨] مصنف عبد الرزاق ، ٩/ ٩٤

[٥٩] بدائع الصنائع ، ٥ / ١٥٣

[٦٠] المجموع شرح المهذب ، ٣٥٤/١٣

ت- أن لا يقرضه إلا لثقة أمين او مليء . لأن غير الثقة يجحد ، وغير المليء لا يمكن أخذ البدل منه .[٦٢]

ث- أن يشهد عليه . [٦٣]

وكل ذلك مبناه الاحتياط لمال اليتيم ، لأجل سلامته وعودته .

تصرفه في الرهن

- الرهن لغة مطلق الحبس .[٦٤] أي حبس الشيء بأي سبب كان ، مالا أو غير مال قال الله تعالى { كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ }[المدثر/٣٨] أي محبوسة بوبال ما اكتسبت من المعاصي .[٦٥]
- والرهن في الشرع : المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه .[٦٦]
- وقد منع جمهور العلماء رهن مال اليتيم مقابل دين إلا ما يعود نفعه على اليتيم نفسه ، كالكسوة أو الطعام أو سداد دين أو غيره ، أما إن لم يكن النفع لليتيم فلا يجوز للولي رهن مال موليه ، ودليلهم عموم ما تلونا من الآيات التي تحث على المحافظة على مال اليتيم .[٦٧]

٣. إعارة مال اليتيم.

الإعارة مأخوذة من أعاره الشيء وأعاره منه وعاوره إياه . والمعاورةوالتعاور : شبه المداولة . والتداول فيالشيء يكون بين اثنين . واستعاره الشيء واستعاره منه : طلب منه إعارته ، أي أن يعيره إياه .[٦٨]

---

[٦١] حاشية الرملي ، ١٥٤/٢

[٦٢] ينظر : كشاف القناع ٣/ ٤٤٩

[٦٣] حاشية قليوبي ، ٣٢١/٢

[٦٤] التعريفات ، الجرجاني ، ص ١٥٠

[٦٥] الجوهرة النيرة ، ابو بكر العبادي ، ١ / ٢٢٦

[٦٦] المغني ، ٢١٥/٤

[٦٧] ينظر : المدونة ١٤٧/٤ ، والمبسوط ٩٩/٢١ ، وأسنى المطالب شرح روض الطالب ، ١٥٤/٢ ، ودقائق أولي النهى شرح المنتهى ، ١٠٦/٢ ، والمحلى ، ٣٨٣/٦

[٦٨] تاج العروس ، مادة عور ، ١٦٣/١٣

والعارية شرعا هي : تمليك المنفعة أو الانتفاع بالمنفعة بلا عوض مع بقاء العين [٦٩]

وذهب الفقهاء في إعارة الولي مال اليتيم بين مانع ومجيز .

أما الحنفية وهم المجيزون فقالوا : أن الولي يملك حق إعارة مال اليتيم استحسانا لا قياسا ، أما القياس فلأن الإعارة تمليك المنفعة بلا عوض وفيه ضرر ، ووجه الاستحسان إن هذا من توابع التجارة وضروراتها فتملك بملك التجارة . [٧٠] كما استدلوا بقوله تعالى ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾الماعون : ٧ وبقوله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ((مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلاَ بَقَرٍ وَلاَ غَنَمٍ لاَ يُؤَدِّى حَقَّهَا إِلاَّ أُقْعِدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَطَؤُهُ ذَاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفِهَا وَتَنْطِحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَّاءُ وَلاَ مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ .– قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّهَا قَالَ – إِطْرَاقُ فَحْلِهَا وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا وَمَنِيحَتُهَا وَحَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ)) [٧١]وهو يشمل اليتيم وغيره .

أما جمهور الفقهاء فذهبوا الى منع الولي من إعارة مال اليتيم لكونه تمليك منفعة بلا ثمن وهو بذلك ضرر ، إلا أن يكون في الاعارة مصلحة ، مستدلين بقوله تعالى ﴿ وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾الأنعام : ١٥٢، ثم إن الولي لا يملك حق تمليك مال اليتيم الى أحد لا العين ولا المنفعة . [٧٢]

---

[٦٩] ينظر : المبسوط ٨٠/١٢ ، وأسنى المطالب شرح روض الطالب ، ٣٢٤/٢

[٧٠] بدائع الصنائع ، ١٥٤/٥

[٧١] صحيح الامام مسلم ، كتاب الزكاة ، باب أثم مانع الزكاة ، رقم الحديث : ٣٢٤٤

[٧٢] ينظر : الكافي لابن عبد البر ١٠٣٤/٢، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير التنقيح للانصاري، عبد الله بن إبراهيم الشرقاوي الشافعي الازهري (ت ١٢٢٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م، ٩١/١٢، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ٣٩٢/٢.

٤. الانفاق من مال اليتيم.

ولها صور متعددة ، وسأبين حكم كل نفقة من هذه النفقات :

أ- الزكاة :

اختلف العلماء في زكاة مال اليتيم على أقوال

١) أنها تجب ويخرجها الولي [٧٣]

٢) أنه لا زكاة فيه [٧٤]

٣) أن فيه الزكاة لكن الولي لا يخرجها بل يحصيه فإذا بلغ اليتيم أعلمه الولي بقدرها ليزكي هو عن نفسه .

٤) تجب في الأموال الظاهرة كالإبل والبقر والغنم ولا يخرجها من الذهب والفضة . [٧٥]

٥) لا تجب في الأموال الظاهرة ولا الباطنة إلا مما أخرجت أرضه .

ولعل أصل المسألة التي أدت الى اختلاف الفقهاء رحمهم الله في إخراج الزكاة من مال اليتيم ، هي هل تجب الزكاة على نفس المال أم على صاحب المال ؟ أي هل هي عبادة محضة ام عبادة مالية ؟.

فذهب الحنفية ومن وافقه أن الزكاة عبادة محضة فهي لا تجب إلا على المكلففتجب على صاحب المال الحر المسلم العاقل البالغ إذا ملك نصابا خاليا عن الدَين فاضلا عن حوائجه الأصلية ملكا تاما في طرفي الحول ، لأن العبد لا ملك له ، والكافر غير مخاطب بالفروع لما عرف في الأصول، والصبي والمجنون غير مخاطبين بالعبادات، لقوله – عليه الصلاة والسلام – : « رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق،

---

[٧٣] ينظر : الام للشافعي ،٣٠/٢ ، والمنتقى شرح الموطأ ، ١١٠/٢ ، والمحلى ١١/٤ .

[٧٤] ينظر : المبسوط ٢/ ٢٢٣ .

[٧٥] ينظر : شرائع الاسلام في معرفة الحلال والحرام ، ١/ ١٢٧.

وعن النائم حتى يستيقظ »[٧٦] . وهو مذهب علي وابن عباس – رضي الله عنهم –: قالالا تجب على الصغير الزكاة حتى تجب عليه الصلاة .[٧٧]

وذهب جمهور الفقهاء الى أن الزكاة تجب في مال المسلمصغيرا كان أو كبيرا عاقلا أو مجنونا ، يتيما أو غير يتيم إن بلغ النصاب وحال عليه الحول . مستدلين بعموم قوله تعالى (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً) التوبة من الآية ١٠٣[٧٨]فالآية لم تفرق بين الصغير والكبير ، وبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : { ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة } فدل قوله صلى الله عليه وسلم على أن خمس ذود وخمس أواق وخمسة أوسق إذا كان واحد منها لحر مسلم ففيه الصدقة في المال نفسه ، لا في المالك ؛ لأن المالك لو أعوز منها لم يكن عليه صدقة .[٧٨]

---

[٧٦] هذا الحديث له عدة طرق أقواها طريق عائشة رضي الله عنها رواه إبراهيم عن الأسود عنها أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : (رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يكبر) وفي لفظ : «يحتلم» ، وفي لفظ : «يبلغ. « رواه الأئمة : أحمد في «مسنده» وأبو داود في «سننه» في (الحدود) والنسائي ، وابن ماجه في «سننهما» في (الطلاق) والحاكم في «مستدركه» في البيوع ، وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه» بإسناد حسن ، بل (صحيح) متصل كلهم علماء. وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم . ينظر :البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير ، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى : ٨٠٤هـ) تحقيق مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال ، الناشر : دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية ، ط ١ ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم

[٧٧]ينظر : المبسوط ١٦٣/٢ ، الاختيار لتعليل المختار ، ١ / ٩٩ .

[٧٨] الأم للشافعي ، ٣١/٢

وبقوله صلى الله عليْهِ وسَلمَ﴿ ابْتَغُوا فِي مَالِ الْيَتِيمِ – أو فِي مَالِ الْيَتَامَى – لاَ تُذْهِبُهَا – أو لاَ تَسْتَهْلِكُهَا – الصَّدَقَةُ ﴾[٧٩] وروى الإمام مالك في المدونة أن القاسم بن محمد قال : كانت عائشة تليني أنا وأخا لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة . وأن ابن عمر كان يكون عنده أموال لليتامى فيخرج زكاة أموالهم من أموالهم .[٨٠]كما رد الجمهور على الحنفية بقولهم : إن الزكاة لا علاقة لها بالصلاة أفرأيت إن كان رجل لا مال له أليس بخارج من فرض الزكاة ؟ ، فإذا خرج من فرض الزكاة أيكون خارجا من فرض الصلاة ؟ أرأيت لو أغمي عليه سنة أليس تكون الصلاة عنه مرفوعة أفتكون الزكاة عنه مرفوعة من تلك السنة ؟ [٨١]

وأجاب الحنفية الجمهور بقولهم : لنا قوله صلى الله عليه وسلم { رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم .... الحديث } وفي إيجاب الزكاة عليه إجراء القلم عليه ، فإن الوجوب يختص بالذمة ولا يجب في ذمة الولي.

أما قوله { .... كي لا تأكلها الصدقة } المراد النفقة ، ألا ترى أنه أضاف الأكل إلى جميع المال والنفقة هي التي تأتي على جميع المال دون الزكاة .

والزكاة عبادة محضة فلا تجب على الصبي كسائر العبادات ، لأن المتصدق يجعل ماله لله تعالى ، ثم يصرفه إلى الفقير ليكون كفاية له من الله تعالى ، قال الله تعالى { هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ} [التوبة: ١٠٤]، وقال { مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ } [البقرة: ٢٤٥] وبجعل المال له خالصا يكون عبادة خالصة ولهذا يحصل به التطهير وبه

---

[٧٩]السنن الكبرى للبيهقي. ٤ / ١٠٧ ، قال البيهقي وَهَذَا الحديث مُرْسَلٌ إِلاَّ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَكَّدَهُ بِالاِسْتِدْلاَلِ بِالْخَبَرِ الأَوَّلِ وَبِمَا رُوِىَ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِي اللَّهُ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ. وَقَدْ رُوِىَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا .

[٨٠]المدونة ٣٠٨/١

[٨١] الأم للشافعي ، ٣١/٢ وينظر : المغني ، ٢٥٦/٢

تبين أنه ليس فيه حق العباد ؛ لأن الشركة تنافي معنى العبادة ، وإذا ثبت أنه عبادة فلا بد فيه من نية وعزيمة ممن هي عليه عند الأداء . [٨٢]

ومن خلال ما عرضنا من أقوال يتبين لنا قوة أدلة الفريقين إلا أني أميل في زماننا هذا إلى عدم أخذ الزكاة من مال اليتيم ، وذلك لعدة اعتبارات.

لعدم وجود نظام اسلامييقوم بجمع الزكاة وصرفها الى مستحقيها .

١. كي لا يكون ذريعة لأخذ مال اليتيم بحجة الزكاة ، لأن غالب الذمم قد فسدت ، ولأنه لا توجد جهة رسمية تؤكد استلام أو صرف مال الزكاة .

٢. ولأجل أن لا يتهم الصادق الأمين أنه أخذ مال يتيمه بحجة الزكاة .

٣. ولأن المسألة أصلا فيها خلاف ، فكيف يرجح الولي دليلا على آخر .

٤. ولأن قوله تعالى ﴿ وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾الأنعام : ١٥٢ فسر أكثر الفقهاء – إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ – ما فيه محافظة أو ما فيه زيادة ، والزكاة فيها إنقاص من ماله ، ودليله قوله صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَمَ ﴿ ابْتَغُوا فِي مَالِ الْيَتِيمِ – أو فِي مَالِ الْيَتَامَى – لاَ تُذْهِبُهَا – أو لاَ تَسْتَهْلِكُهَا – الصَّدَقَةُ ﴾[٨٣] . والله أعلم

ب- صدقة الفطر

يقال لها صدقة الفطر ، ويقال لها الفطرة بكسر الفاء ، فرضت في السنة الثانية للهجرة سنة فرض صوم رمضان ، وسبب مشروعيتها لتكون طهرة للصائم من اللغو والرفث وللرفق بالفقراء في إغنائهم عن السؤال في

---

[٨٢] المبسوط ، ١٦٣/٢

[٨٣] السنن الكبرى للبيهقي. ٤ / ١٠٧ ، قال البيهقي وَهَذَا الحديث مُرْسَلٌ إِلاَّ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَكَّدَهُ بِالاسْتِدْلاَلِ بِالْخَبَرِ الأَوَّلِ وَبِمَا رُوِىَ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ. وَقَدْ رُوِىَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا .

هذا اليوم . وهي إعطاء مسلم فقير يوم الفطر صاعا من غالب القوت أو جزئه . [٨٤]

وهي واجبة ثبتت فيالسنة ، ودليلها ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله صَلى الله عَلَيْهِ وَسَلَمَ زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة . [٨٥]

واتفق الفقهاء على أداء زكاة الفطر عن اليتيم من ماله ، قال ابن قدامة : وتجب على اليتيم ، ويخرج عنه وليه من ماله ، لا نعلم أحدا خالف في هذا ، ويقتضي وجوبها على اليتيم ، ولأنه مسلم فوجبت فطرته كما لو كان له أب . [٨٦]

ت- الاضحية :

وهي في اللغة بضم الهمزة وكسرها ويقال ضحية وجمعها ضحايا . [٨٧]

وهي اسم لما يضحى بها ، وتجمع على أضاحي ، ويسمى ما يذبح أيام النحر بذلك ؛ لأنه يذبح وقت الضحى ، وهي تسمية له باسم وقته . [٨٨]

وفي الشرع اسم لحيوان مخصوص ، بسن مخصوص ، يذبح بنية القربة ، في يوم مخصوص ، عند وجود شرائطها وسببها ،

وشرائطها : الإسلام ، والإقامة ، واليسار الذي يتعلق به وجوب صدقة الفطر ،

---

[٨٤] الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النهراوي ، ٣٤٧/١

[٨٥] صحيح الإمام البخاري ، باب صدقة الفطر ، رقم الحديث : ١٤٣٢ ، ٥٤٧/٢

[٨٦] المغني ، ابن قدامة ، ٣٥١/٢

[٨٧] لسان العرب مادة ضحى .

[٨٨] درر الحكام شرح غرر الأحكام ، ٢٦٦/١ ، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الانصار ، ٣١١/٥

وسببها الوقت وهو أيام النحر

وركنها ذبح ما يجوز ذبحها من شاة أو نحوها . [٨٩]

والأضحية عند الحنفية والمالكية سنة واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر في يوم الأضحى عن نفسه وعن ولده الصغار. [٩٠]

وعند الشافعية والحنابلة والظاهرية هي سنة للمسلم الحر المكلف الرشيد وليست واجبة عليه ، ولا يستحب تركها لمن يقدر عليها . [٩١]

وقد وردت أدلة كثيرة تحث المسلم على ذبح الأضحية منها قوله صَلى الله عَلَيْهِ وَسَلَمَ (إن أول ما نبدأ من يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل فقد أصاب سنتنا) [٩٢] وقوله صَلى الله عَلَيْهِ وَسَلَمَ (ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها وأن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض فطيبوا بها نفسا) [٩٣]

واختلفت آراء الفقهاء في التضحية لليتيم من ماله بين مجيز ومانع :

فجمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة في قول جوزوا للولي شراء أضحية لليتيم من ماله ، [٩٤]ونقل ابن قدامة قول الامام أحمد رحمه الله

---

[٨٩] درر الحكام شرح غرر الأحكام ، ٢٦٦/١ .

[٩٠] فتح القدير ، ٥٠٨/٩ ، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل ، ٢٣٩/٣

[٩١]ينظر : تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، ٣٤٤/٩ ، المغني ، ٣٤٦/٩ ، المحلى ، ٤/٦.

[٩٢] صحيح الامام البخاري ، كتاب العيدين ، باب سنة العيدين لأهل الإسلام ، رقم الحديث : ٩٠٨

[٩٣] سنن المام الترمذي ، كتاب الاضاحي ، باب ما جاء في فضل الأضحية ، رقم الحديث : ١٤٩٣ ، قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب

[٩٤]ينظر : التاج والاكليل لمختصر خليل ، ٣٦٣/٤ ، غمز عيون البصائر في شرح الاشباه والنظائر ، ٦٢/٢

" ويجوز للوصي أن يشتري لليتيم أضحية ، إذا كان له مال . يعني مالا كثيرا لا يتضرر بشراء الأضحية ، فيكون ذلك ، وعلى وجه التوسعة في النفقة في هذا اليوم ، الذي هو عيد ، ويوم فرح ، وفيه جبر قلبه وتطييبه ، وإلحاقه بمن له أب فينزل منزلة الثياب الحسنة وشراء اللحم ، سيما مع استحباب التوسعة في هذا اليوم ، وجري العادة بها بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم { أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ} وفي رواية { وَذِكْرٍ لِلَّهِ } [٩٥]" [٩٦]

أما الشافعية فذهبوا الى منعها قال النووي رحمه الله " مذهبنا أنه لا يجوز لولي اليتيم والسفيه أن يضحي عن الصبي والسفيه من مالهما ؛ لأنه مأمور بالاحتياط لمالهما ممنوع من التبرع به ، والأضحية تبرع ." [٩٧]وهوالقولالثاني للإمام أحمد . [٩٨]

وأنا أرى أن اليتيم إن كان له مال كثير والاضحية من ماله لا تؤثر عليه ، وهو ممن يفرح ويسر بتسمية الاضحية له ، والاكل من لحمها ، جاز للولي أن يضحي من ماله ، وإلا فلا . والله أعلم [٩٩]

ث- أكلالولي من مال اليتيم.

اختلف الفقهاء في أكل الولي من مال اليتيم الى رأيين ، سواء أكان الولي غنيا أو فقيرا :

---

[٩٥] صحيح الامام مسلم ، كتاب الصيام ، باب : تحريم صوم أيام التشريق ، رقم الحديث : ٢٧٣٣ ، ٢٧٣٤

[٩٦] المغني ، ٣٥٤/٩

[٩٧] المجموع ، ٤٠٧/٨

[٩٨] ينظر : المغني ، ٣٥٤/٩

[٩٩] ينظر : في ذلك قول الامام مالك في الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني ، ٣٧٧/١ ، وقول الامام أحمد في المغني ، ٣٥٤/٩

الرأي الاول : عدم جواز الاكل من مال اليتيم مطلقا ، وهو رأي الحنفية ، والظاهرية [١٠٠]، ودليلهم بقوله تعالى : ﴿ وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾[النساء: ٢] ،وقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾[الأنعام: ١٥٢] ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾[النساء: ١٠]هذه الآيات كلها صريحة بعدم قربان مال اليتيم .

أما قوله تعالى : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾[النساء: ٦] فقد فسروا قوله تعالى ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾قال الجصاص " هذه الآية من المتشابه تحتمل عدة وجوه ، فأولى الأشياء بها حملها على موافقة الآيات المحكمات ، وهو أن يأكل (أي الولي) من مال نفسه بالمعروف ، لئلا يحتاج إلى مال اليتيم ، لأن الله تعالى قد أمرنا برد المتشابه إلى المحكم، ونهانا عن اتباع المتشابه من غير رد إلى المحكم...) [١٠١]

قال ابن حزم " " قال بعض السلف : إن هذا الأكل المأمور به إنما هو في مال نفسه ، لا في مال اليتيم – وهو الأظهر ؛ لأن الله تعالى يقول ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا ﴾ فهي حرام أشد التحريم إلا على سبيل الأجرة أو البيع اللذين أباحهما الله تعالى." [١٠٢]

---

[١٠٠] ينظر أحكام القرآن للجصاص ٩٧/٢ ، والمحلى ٧ / ٢٠٢

[١٠١] أحكام القرآن للجصاص ٩٧/٢

[١٠٢] المحلى ، ٢٠٢/٧

الرأي الثاني : عدم جواز الاكل من مال اليتيم إن كان الولي غنيا ، وجوازهبالمعروف إن كان الولي فقيرا وهو رأي الجمهور ، مستدلين بقوله تعالى ﴿ .... وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ..... ﴾[النساء: ٦] ، ومن السنة أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– فَقَالَ : إِنِّى فَقِيرٌ لَيْسَ لِىشَىْءٌ وَلِى يَتِيمٌ فَقَالَ ﴿ كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلاَ مُبَادِرٍ وَلاَ مُتَأَثِّلٍ ﴾[١٠٣]وبقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه (اني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة قيم اليتيم ان استغنيت عنه تركت وان افتقرت إليه أكلت بالمعروف) [١٠٤] وعللوا بأنّه إذا لم يُعْط وصيّه الفقير بالمعروف ألهاه التدبير لقوته عن تدبير مال محجوره . [١٠٥] أي إن في اخذه مصلحة تعود على اليتيم ، كما أن فيه كسر للنفس أن ترى مال اليتيم يتقلب بيدها ولا تأخذ منه شيئا ، فوجهها الشرع الى أخذ اليسير منه . وإنّما ذلك عند الاضطرار كأكل الميتة والخنزير. [١٠٦]

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً وعلى كل حال ، وصلى الله على سيدنا محمد المصطفى وعلى الأخيار الطيبين من الأصحاب والآل .

فهذا بحثي (حكم تصرفات الولي في مال اليتيم) قد استكمل موضوعاته ، ووفى من غير اخلال في شرح مصطلحاته ، وبين من غير تطويل أهم متعلقاته ، وأدرج أقوال الفقهاء فيما يخدم اليتيم في حفظ ماله والولي في تصرفاته .

---

[١٠٣] سنن ابي داود ، كتاب: الوصايا ، باب: ما جاء فيما لولى اليتيم أن ينال من مال اليتيم ، رقم الحديث: ٢٨٧٤ ، والسنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ، ٦/ ٢٨٤ والمتأثل المدخر

[١٠٤] فتح الباري ، شرح صحيح البخاري ، ١٣/ ١٥١ ،

[١٠٥] فتح الباري ، شرح صحيح البخاري ، ١٣/ ١٥١

[١٠٦] التحرير والتنوير ــ الطبعة التونسية ، ٤/ ٢٤٥

وكانت أهم النتائج التي أوردتها ما يلي :

١. أن غاية الشريعة في تولية الولي الأولىوالذي يقدم على غيره من الأولياء عند وجوده هو لخدمة اليتامى ورعايتهم وحفظ اموالهم .

٢. يجب أن يتمتع الولي بصفات وضوابط وشروط ليكون وليا نافذ التصرف بمال اليتامى .

٣. يتمتع الولي بالسلطة الشرعية على نفس اليتيم وماله ، وعليه حق الاجتهاد في الحفاظ عليهما لحين بلوغ اليتيم .

٤. يحق للولي أن يبيع ويشتري بالنقد والآجل والعرض ، أو أن يعطي مال اليتيم الى غيره مضاربة إن عجز هو عن تنميته وكان في المضاربة خير ومصلحة لمال اليتيم ، مداره مع المصلحة أينما دارت.

٥. لا يحق للولي أن يرهن مال اليتيم أو يؤجره أو يقرضه أو يعيره إلا بوجود مصلحة ظاهره ، وفي نطاق ضيق .

٦. ترجح عند الباحث عدم اخراج الولي للزكاة من مال اليتيم .

٧. وجب على الولي اخراج صدقة الفطر من مال اليتيم .

٨. جاز للولي التضحية لليتيم إن لم تؤثر على ماله ، وفي نطاق محدود .

٩. لا يجوز للولي أن يأخذ أجرة او يأخذ لنفسه شيئا من مال اليتيم على ما يقوم به ، إلا في نطاق ضيق وبمقدار ضئيل ، وليس له هم إلا تسليم المال الى اليتيم عند بلوغه بالوجه الاحسن .

وبعد هذا البيان أرجو من الله أن يكون البحث هذا نافعا ومفيدا لليتامى والاولياء ، وأن أنال به من الله الاجر والثواب ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خير الأولين والآخرين سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه اجمعين .

Conclusion

Praise be to God first and last and outwardly and inwardly, if at all, and may God bless the prophet

Mohammed Mostafa good and the good guys from friends and aluminum.

This research (the rule behavior of the of the guardian in the wealth of the orphan) has completed his themes, and in the non-prejudice to explain terminology, and between non-lengthening most of his concerning , and included the words of mullah with orphan serves to save money and guardian in his actions.

The main results reported by the following:

1. Be aim Sharia in the inauguration of the guardian the offer to other parents when its existence is to serve and care for orphans and save money.
2. The guardian should have the qualities and controls and conditions to be Leah take act money orphans.
3. Enjoy the guardian legitimate authority over the same fatherless, and his money, and therefore the right of diligence in the preservation of while reaching an orphan.
4. Crown has the right to buy and sell futures and exchange offer, or to give money to other orphan speculation is the inability to develop and speculation was in the best interest of orphan's wealth, its orbit with interest wherever they took place.
5. Crown is not entitled to that pledge money orphan or rent or lend but the existence of the interest of the phenomenon, and in a narrow range.
6. Likely when a researcher not to take out zakat guardian of the wealth of the orphan.
7. The guardian shall remove charity mushrooms from orphan.
8. The Crown may sacrifice the orphan that did not affect his money, and in a limited scale.
9. The Crown may not take a taxi or take anything for himself of the orphan's wealth on what he is doing, but in a narrow range slightly, and does not have are only

handing over money to an orphan at the age of facial better.

المصادر والمراجع

*القرآن الكريم

١. أحكام القرآن، للجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ) نشر دار الكتاب العربي، بيروت (د.ت)

٢. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، علق عليه: الشيخ محمود أبو دقيقة، دار الدعوة (د.ت).

٣. أسنى المطالب شرح روض الطالب ، لزكريا بن محمد الانصاري الشافعي (ت ٩٢٦هـ)، نشر المكتبة الإسلامية، مصورة عن طبعة المطبعة الميمنية، مصر، ٣١٣هـ.

٤. الأشباه والنظائر في فرع مذهب أبي حنيفة النعمان ، زين الدين بن ابراهيم بن محمد بن أبي بكر المصري الحنفي الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤١٩ هـ ، ١٩٩٩

٥. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، للإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م ، ١٢١/١

٦. الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، وفيه مختصر المزني، دار الفكر، للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط/٤، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م

٧. الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين أبي الحسن علي ابن سليمان المردأوي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، مطبعة السنة المحمدية، ط/١، ١٣٧٦هـ.
٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/١، ١٤١٨هـ،
٩. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، المهدي لدين الله الإمام المجتهد أحمد بن يحيى المرتضى (٨٤٠ هـ-١٤٣٧م) ، مذهبه : زيدي ، طبعة دار الكتاب الإسلامي
١٠. بدائع الصنائع وترتيب الشرائع: للكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/٢، ١٤٠٦هـ.
١١. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير ، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى : ٨٠٤هـ) ، تحقيق مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال ، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض– السعودية
١٢. التاج والأكليل شرح مختصر خليل ، بهامش مواهب الجليل للحطاب: لأبي عبد الله محمد بن يوسف الشهير بالمواق (ت ٨٩٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ط/٢، ١٣٩٨هـ.
١٣. التحرير والتنوير ــ الطبعة التونسية ، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ، دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس – ١٩٩٧ م

١٤. تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المالكي (٩٧٤ هـ-١٥٦٧ م) ، مذهبه : شافعي ، طبعة دار إحياء التراث العربي ، تحقيق : عبد الجبار زكار
١٥. التعريفات ، علي بن محمد بن علي الجرجاني ، طبعة دار الكتاب الإسلامي
١٦. تفسير أسماء الله الحسنى ، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الزجاج ، دار الثقافة العربية - دمشق ، ١٩٧٤ ، تحقيق : أحمد يوسف الدقاق
١٧. تقريب الترتيب ، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) دار المعرفة، بيروت، ط/١، ١٤٠٦هـ
١٨. تهذيب مسائل المدونة ، المسمى التهذيب في اختصار المدونة ، تصنيف أبي سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني البراذعي [من علماء القرن الرابع الهجري] ، تحقيق وتعليق أبو الحسن أحمد فريد المزيدي
١٩. الجامع الصحيح ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية، القاهرة، ط/١، ١٤٠٠هـ.
٢٠. الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ)، صححه: أحمد عبد العليم البردوني، دار الفكر، ط/٢، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
٢١. الجوهرة النيرة ، ابو بكر العبادي

٢٢.حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد) ، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي ، المكتبة الإسلامية ، ديار بكر – تركيا

٢٣.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، للشيخ محمد عرفه، وبهامشه تقريرات الشيخ محمد عليش، ط عيسى الحلبي، القاهرة (د.ت)

٢٤.حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير التنقيح للانصاري، عبد الله بن إبراهيم الشرقاوي الشافعي الازهري (ت ١٢٢٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م

٢٥.حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (حاشية ابن عابدين) للسيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي، الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط/٢، ١٣٨٦هـ.

٢٦.درر الحكام في شرح غرر الأحكام ، القاضي محمد بن فراموز الشهير بمُنْلاخُسْرو (٨٨٥ هـ–١٤٨٠م) مذهبه : حنفي ، طبعة دار إحياء الكتب العربية

٢٧.دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١ هـ–١٦٤١م) ، مذهبه : حنبلي ، طبعة عالم الكتب

٢٨.روضة الطالبين وعمدة المفتين ، النووي ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥ ، بيروت

٢٩. سنن الإمام أبي داود ، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ) ، الناشر : دار الفكر ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .

٣٠. سنن الإمام الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٩٧هـ)، الناشر الشركة العالمية مصر ،١٩٩٣

٣١. سنن الدار قطني ، علي بن عمر الدار قطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني، دار المحاسن، القاهرة، (د.ت)، ١٠٩/٢،

٣٢. السنن الصغير للبيهقي ، البيهقي ، موقع جامع الحديث ، http://www.alsunnah.com

٣٣. السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، دار الفكر، بيروت (د.ت).

٣٤. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، العلامة أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي المعروف (بالمحقق الحلي) ، مذهبه : إمامي ، طبعة مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان

٣٥. شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي (ت ١١٠١هـ)، المطبعة الكبرى، بولاق (د.ت)

٣٦. الشرح الكبير مع الانصاف: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ)، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط/١، ١٤١٧هـ.

٣٧.شرح زاد المستقنع ، المؤلف : محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية ، http://www.islamweb.net

٣٨.شرح منتهى الإرادات ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ت ١٠٥١هـ) دار الفكر بيروت (د. ت)،

٣٩.صحيح الإمام مسلم ، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت (د.ت).

٤٠.طلبة الطلبة ، عمر بن محمد بن أحمد أبو حفص النسفي ، مطبعة العامرة مكتبة المثنى بغداد ، ص١٤٨

٤١.غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ، أحمد بن محمد الحموي ،

٤٢.الفتاوى الهندية ، الشيخ نظام الدين البلخي وجماعة من علماء الهند الأعلام ، ضبطه وصححه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان

٤٣.فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية، القاهرة، ط/٤، ١٤٠٨هـ.

٤٤.فتح الوهاب شرح منهج الطلاب ، زكريا الأنصاري ، دار الفكر ، بيروت ، ٣٤٣/٣

٤٥. الفروع ، لشمس الدين المقدسي، أبي عبد الله بن مفلح (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١٨هـ

٤٦. الفروق: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، المشهور بالقرافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٤٧. الفقه الإسلامي وأدلته ، د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر المعاصر للطباعة والتوزيع والنشر، سوريا ،دمشق ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م

٤٨. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النهراوي

٤٩. القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، ط٢ ، ١٣٧١هـ ، ١٩٥٢م ، مكتبة مصطفى الحلبي القاهرة

٥٠. الكافي في فقه أهل المدينة، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤٠٧هـ

٥١. كشاف القناع عن متن الاقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٥٢. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (٧٣٠ هـ-١٣٣٠م) مذهبه : حنفي ، طبعة دار الكتاب الإسلامي

٥٣. لسان الحكام في معرفة الأحكام ، إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي ، البابي الحلبي ، ١٣٩٣ – ١٩٧٣ ، مكان النشر القاهرة

٥٤. لسان العرب ، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط/١ (د.ت).
٥٥. المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م
٥٦. المبسوط: شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط/٢، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.
٥٧. المجموع شرح المهذب ، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي الشافعي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.
٥٨. المحلى ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار التراث، القاهرة، ١٣٥٠هـ.
٥٩. مختصر سنن الترمذي، أختصره وشرح جمله وألفاظه وعلق عليه، د.مصطفى ديب البغا، دار العلوم الإنسانية ، دمشق- حلبوني (د.ت)
٦٠. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، د. عبد الكريم زيدان ، مطبعة العاني ، بغداد ، ط٢، ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م ،
٦١. المدونة الكبرى ، لإمام دار الهجرة مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، رواية الإمام سحنون التنوخي عن عبد الرحمن بن قاسم، دار الفكر، بيروت، نشر مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٦هـ.
٦٢. مسائل الإمام أحمد لأبنه صالح، الدار العلمية، دلهي، ط/١، ١٤٠٨هـ،
٦٣. المسند ، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/٥، ١٤٠٥هـ.

٦٤. مسند أبي يعلى ، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي ، الناشر : دار المأمون للتراث – دمشق ، ط١ ، ١٤٠٤ – ١٩٨٤ ، تحقيق : حسين سليم أسد

٦٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد بن علي المقري ، الفيومي ،(ت.٧٧٠هـ)، دار الفكر – بيروت (د ت)

٦٦. المصنف ، لأبي بكر عبد الرزاق بن الهمام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط/٢، ١٤٠٣هـ، ٦٧/٢، السنن الكبرى، للبيهقي

٦٧. المصنف في الأحاديث والآثار ، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥هـ)، الدار السلفية الهند، ط/١، ١٤٠٣هـ.

٦٨. مطالب أولي النهى ، شرح غاية المنتهى في الحجة بين الاقناع والمنتهى: لمصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني (ت ١٢٤٣هـ) المكتب الإسلامي، دمشق، ط/١، ١٩٦١م.

٦٩. المغرب في ترتيب المعرب ، أبو الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المُطَرِّزِىّ (٦١٦ هـ) ، مذهبه : حنفي ، طبعة دار الكتاب العربي

٧٠. المغني ، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، د.عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، ط/١، ١٤٠٩هـ.

٧١. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت (د.ت).

٧٢. المنتقى شرح الموطأ ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (٤٧٤ هـ - ١٠٨١م) ، مذهبه : مالكي ، طبعة دار الكتاب الإسلامي
٧٣. المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي (ت ٤٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت (د.ت).
٧٤. مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني - المعروف بالحطاب (٩٥٤ هـ- ١٥٤٧م) ، طبعة دار الفكر
٧٥. الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية ، دولة الكويت
٧٦. الموطأ ، للإمام مالك بن أنس، دار إحياء التراث العربي، بيروت (د.ت).
٧٧. الناسخ والمنسوخ: للنحاس ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل، مطبعة السعادة، القاهرة، ط/١، ١٣٢٣هـ.
٧٨. نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج ، شمس الدين محمد بن أحمد الرملي المصري الشهير بالشافعي الصغير (١٠٠٤ هـ - ١٥٩٦م) ،طبعة دار الفكر